ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل وادعاها اثنان
احدهما جميعها والآخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها الآخر لاعلى وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد
منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة
احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا
بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا
احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فالابس اولى واذا اختلف المتبايعان
في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع ثمنا اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي
له بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على
دعوى الآخر يبتدي بيمين المشتري واذا حلفا فسخ القاضي البيع
بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن وتحالفا بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع
اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى

وجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج انه اتزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة فان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثلهما
ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا والاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول فيما مضى قول المستأجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يخصه مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فجاءت لاقل من
ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)